

الموضوع: الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في المادة المدنية والجزائية (مساهمة الوفد التونسي)

شرّعت الطعون القضائية لمواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء وتصويب ما يمكن تصويبه منها، وقد نظمت بالرغم من تعددها بكيفية تسمح لها بمواجهة أكبر قدر ممكن من هذه الأخطاء.

فقد وسع المشرع من مجال استعمال بعض الطعون وأجاز لأصحاب الصفة والمصلحة فيها تأسيسها على ما يشاءون من الأسباب، من الواقع أو من القانون، ووسع تبعا لذلك من سلطات الجهات القضائية عند نظرها، غير أنه ضيق بالمقابل من مجال استعمال طعون أخرى وضيق من سلطات الجهات القضائية عند نظرها ورتب عليها آثارا متميزة فيما يخص تنفيذ الحكم موضوع الطعن مراعيًا في ذلك مصالح أطراف النزاع واستقرار مراكزهم القانونية.

وفي هذا الإطار مكن المشرع المتقاضي الذي صدر الحكم الابتدائي في غير صالحه من استئنافه، باستعمال ما يشاء من الأسباب من الواقع أو القانون، ووسع في نفس الوقت من سلطات الجهة الإستئنافية عند نظرها عن طريق الأثر الناقل لهذا الطعن. في المقابل ضيق من حرية الطاعن بالتعقيب (النقض والتميز حسب استعمالات بعض التشريعات المقارنة) عند سلوكه لهذا الطعن إذ لم يجزه كقاعدة عامة إلا ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، اعتمادا على الحالات التي عددها على سبيل الحصر في مجلتي الاجراءات الجزائية والمرافعات المدنية، وهي حالات تبسط المحكمة من خلالها رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات المطروحة أمامها عن طريق الطعن بالتعقيب.

والطعن بالتعقيب هو طريق طعن غير عادي في الأحكام خوله المشرع في حالات وردت على سبيل الحصر وتمارس محكمة التعقيب من خلاله رقابتها على حسن تطبيق القانون وهي بذلك تجسد القول المعروف أن محكمة التعقيب هي محكمة قانون لا محكمة موضوع وقد تعرض المشرع التونسي للطعن بالتعقيب في المادة الجزائية بالفصول من 258 إلى 276 من م.ا.ج وفي المادة المدنية بالفصول 175 إلى 197 من م.م.ت.

وقد ميز المشرع سواء في مجلة الإجراءات الجزائية أو المدنية بين حالات وصور التعقيب المفتوحة والمخولة لأطراف النزاع من جهة وصورة خاصة للتعقيب يمارسها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عبر الطعن لمصلحة القانون. وقد جاءت هاته الصورة متميزة عن مثيلاتها من صور التعقيب العادية فخصها المشرع التونسي بالفصلين 180 و181 من م.م.ت. والفصل 276 من م.ا.ج إن تعلق الأمر بقضية جزائية. فجاء الفصل 180 من م.م.ت. ناصا انه يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أن يقوم لديها بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان نصه متضمنا لخرق قاعدة قانونية ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان. في حين نص الفصل 276 من م.ا.ج انه يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان.

والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يختصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.

أما في القانون الفرنسي فقد نظمت العديد من النصوص القانونية الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون كانت بدايتها مع الفصل 25 من الأمر المؤرخ في 1790/11/27 وآخرها الفصل 17 من القانون المؤرخ في 1967/7/3 وهدف هذا الطعن يكمن في منع صدور فقه قضاء مخالف للقانون لإصلاح كل تأويل مجاني للصواب أو كل خطأ في تطبيق القانون في روحه أو في نصه ويسعى إلى ضمان وحدة فهم التشريع من خلال وحدة الاجتهادات القضائية. وللإحاطة بخصوصية هذا الطعن بالتعقيب فإننا نعتزم التركيز في قسم أول على شروطه وفي قسم ثان على آثار هذا الطعن سواء في المادة الجزائية أو المدنية.

1- شروط الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون

تتماثل شروط هذا الطعن سواء مورس في المادة الجزائية أو المدنية وهاته الشروط تتعلق من جهة بالسلطة المختصة في رفعه (أ) وفي طبيعة الأحكام القابلة للطعن فيها لمصلحة القانون، فضلا عن غياب أي أجل في المادتين لإمكانية ممارسة هذا الطعن (ب).

أ) السلطة المختصة في رفع الطعن لمصلحة القانون

يبقى الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون من الاختصاص الحصري والمطلق لوكيل الدولة العام لدى محكمة لتعقيب وهو ما استقرت عليه كذلك محكمة التعقيب الفرنسية (1). ويمكن لوكيل الدولة أن يمارس هذا الطعن دون إذن أو حاجة الى إذن من رئيسه المباشر أي وزير العدل إلا أن ذلك لا يمنع هذا الأخير من أن يمارس سلطته الرئاسية على أعضاء النيابة العمومية بتكليفه لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب برفع طعن لمصلحة القانون، وفي هاته الحالة ولئن يكون وكيل الدولة ملزما بتلك التعليمات فإنه يبقى محافظا على حرية إبداء رأيه جلسة ضمن ملحوظاته الشفاهية عملا بأحكام مبدأ "القلم مقيد واللسان حر".

واستنادا لأحكام الفصلين 276م.أ.ج و180م.م.م. يبقى الطعن لمصلحة القانون إمكانية مخولة لوكيل الدولة لدى محكمة التعقيب وليس التزاما محمولا عليه وهو ما نستشفه من تصدير الفصلين المذكورين بعبارات: "يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب" و في المقابل فإنه لا يمكن لأية سلطة أخرى أن تمارس هذا الطعن نيابة عن أو تحل محل وكيل الدولة العام فيه وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب الفرنسية على رفض مثل هذا الطعن الصادر عن الوكلاء العاميين لمحكمة الاستئناف

أو الصادرة عن الوزراء بمن فيهم وزير العدل الذي يكون ملزما في هذه الحالة أن يمر عبر وكيل الدولة العام (2). كما رفضت محكمة التعقيب الفرنسية الطعن لمصلحة القانون المرفوع من الولاية (3) كما رفضت قبول الطعن لمصلحة القانون المثار من محكمة التعقيب نفسها رغم الإمكانية الممنوحة لهاته الأخيرة أن ترفع من تلقاء نفسها مطاعن تهم النظام العام.

ب) شروط ممارسة الطعن لمصلحة القانون

تتمثل هاته الشروط في شروط متعلقة بالأحكام القابلة للطعن فيها بالتعقيب لمصلحة القانون من جهة وشروط متعلقة بأجل ممارسة هذا الطعن من جهة ثانية.

1) الأحكام القابلة للطعن فيها بالتعقيب لمصلحة القانون:

لا يقبل الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون إلا الأحكام التي اتصل بها القضاء والحائزة على قوة الشيء المقضي به أي الأحكام التي أضحت غير قابلة للطعن فيها بمعنى أن يكون أطراف النزاع قد فوتوا على أنفسهم أجل الطعن في الحكم أو القرار القضائي. ولعل هذا ما يعكس الطابع الفرعي "subsidaire" لهذا الطعن أي أنه لا يمارس من قبل وكيل الدولة العام إلا في الصور التي تقاسع فيها أو أخل فيها الأطراف بممارسة حقهم في الطعن في الحكم المذكور.

وتبقى أهم صور تحقق هذا الشرط هي الصورة التي يضحى فيها الحكم باتا إثر فوات أجل الطعن فيه من أطراف النزاع سواء كان النزاع مدنيا أو نزاعا جزائيا. وقد طرح التساؤل في المادة المدنية عن كيفية إثبات ممثل الادعاء العام أن الحكم أضحي باتا، خاصة إذا تقاسع الطرف المحكوم له عن الإعلام بحكم يشوبه خلل قانوني بما يمنع وكيل الدولة العام من ممارسة سلطاته في الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في مثل ذلك الحكم.

2- cas.crim13/2/1942 DA 1942.110

3- cass.civ 12/2/1832 .jur.gen

ولعل هاته الإشكالية هي التي كانت وراء تدخل المشرع الفرنسي بإضافة الفصل 618-1 لمجلة المرافعات المدنية والذي جاء ناصا على أنه يخول لوكيل الدولة العام أن يدعو النيابة العمومية العاملة بالمحكمة التي أصدرت القرار الذي يرغب وكيل الدولة العام الطعن فيه لمصلحة القانون الإعلام أطراف هذا الحكم به حتى يسري أجل الطعن بالتعقيب في حقهم وبفواته يفتح أو يخول لوكيل الدولة العام ممارسة حقه في الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون.

والشرط المتعلق بوجود أن يكون الحكم المطعون فيه حائزا على قوة الشيء المقضي به يرتبط بشرط ثاني متمثل في درجة الحكم المطعون فيه، إذ تم التساؤل إن كان بالإمكان الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في أحكام ابتدائية الدرجة، خاصة في ظل تنصيب تشريعي واضح بالفصلين 175 م.م.ب.ت و 258 م.ا.ج أنه لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا الأحكام النهائية الدرجة. وقد عرف التشريع الفرنسي في هذا السياق تطورا ملحوظا ذلك أنه إلى حدود 1967 لم يكن يسمح لوكيل الدولة العام شأنه في ذلك شأن أطراف النزاع الطعن بالتعقيب إلا ضد حكم أو قرار نهائي الدرجة. وقد فسر الموقف التشريعي الفرنسي القديم أن الأخطاء الصادرة عن الأحكام الابتدائية لا تكون بنفس جسامة وخطورة الأحكام نهائية الدرجة، غير أن القانون المؤرخ في 1967/7/3 وسع من صلاحيات وكيل الدولة العام بأن خول له إمكانية الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون ضد كل حكم أو قرار حاز على قوة الشيء المقضي به بقطع النظر عن درجة ذلك الحكم ويبقى التساؤل إن كان بالإمكان تطبيق مثل هذا الحل على التشريع التونسي. وفي تقديرنا أن هذا التساؤل يحتمل إجابتين متباينتين:

أولاهما أن النصوص التشريعية التونسية حصرت قبول مطالب الطعن بالتعقيب ضد الأحكام نهائية الدرجة مثلما جاءت العبارات الصريحة للفصلين المذكورين أعلاه ناصا على ذلك لكل وضوح.

وثانيهما فهو القول أن اشتراط أن يكون الحكم نهائي الدرجة حتى يكون قابلا للطعن فيه بالتعقيب إنما يقتصر على الحالات التي عددها المشرع على سبيل الحصر صلب الفصلين المذكورين آنفا في حين تبقى حالة الطعن بالتعقيب بما هي حالة خاصة للطعن تختلف من حيث إجراءاتها والسلطة المخولة للقيام بها وأثارها عن حالات الطعن بالتعقيب العادية المرفوعة من أطراف النزاع بما ينتهي بنا إلى القول أن حكما ابتدائيا سواء كان مدنيا أو جزائيا تقاسم أطرافه الطعن فيه بالاستئناف ثم عن الطعن فيه بالتعقيب قد يكون محل طعن لمصلحة القانون إن شابه خلل قانوني.

آخر هاته الشروط جاءت متعلقة بطبيعة الخلل الذي شاب الحكم محل الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون. فقد جاء الفصلان 276 م.ج و 180 م.م.ب.ت مشترطين كل في مجاله وبعبارة متشابهة ان يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون فيه "خرق للقانون" أو متضمنا "لخرق قاعدة قانونية".

وقد طرح تساؤل عن المقصود بعبارة خرق القانون فرأها البعض من الدارسين أنها لا تقتصر فقط على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله بل تهم كذلك خرق قواعد تأسيس الحكم وخرق القواعد الإجرائية وعدم مراعاة الصيغ الشكلية أو الإجرائية للأحكام وهو ما يعني أنه يمكن الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في كل الحالات المخولة لأطراف الطعن فيها بالتعقيب في حين فسرها البعض بكونها تفيد الأخطاء التي تقع فيها بعض محاكم الأصل سواء من حيث احترام الإجراءات أو قواعد المحاكمة. (4)

وتطبيقا لذلك تعددت القرارات في المادة الجزائية التي مارس فيها وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب صلاحياته للطعن في العديد من القرارات لمصلحة القانون، من ذلك ما انتهت إليه محكمة التعقيب أنه إذا حيل

المتهم على المحكمة من أجل جريمة وقضي فيه عليه غيابيا ووقع الإعلام بالحكم لسميه فاستأنفه السمي وتأيد لدى الاستئناف غيابيا وأعلم به ثانية فلم يطعن فيه بشيء حتى أصبح باتا وعند التنفيذ تبين أنه غير المتهم الحقيقي جاز لوكيل الدولة القيام بالطعن في الحكم المومئ إليه إذا لم يطعن فيه المتهم نفسه ويكون طعنه طبق الفصل 276 م.ا.ج. (5)

أو ما انتهت إليه في قرار ثان أن الجاني لا يحاكم مرتين من أجل فعل واحد ولوكيل الدولة تدارك الحالة بالطعن في الحكم الثاني لصالح القانون وبذلك يكون الحكم

4-مصطفى الصخري: طرق الطعن في الأحكام الجزائية صفحة 87
5-تعقيبي جزائي ع7906دد مؤرخ في 12/3/1973 ن.م.ت.ق.ج 1974 صفحة 192

الثاني باطلا بموجب خرقه للقانون ويستوجب النقض بدون إحالة (6)

كما بينت في قرار ثالث أنه إذا حوكم شخص من أجل فعلة سبق أن حوكم من أجلها واتصل القضاء وانقضى أجل تعقيب الحكم الثاني فإنه يقع اللجوء للطعن بالتعقيب لصالح القانون لتصحيح الخطأ. (7)

غير أنه ما لوحظ أنه عمليا لا نكاد نلمس طعنا في الأحكام التجارية والمدنية لمصلحة القانون من قبل النيابة وهو أمر برره أحد الفقهاء بأن الخصومة هي ملك لأطرافها وعكس ما هو عليه الحال في المادة الجزائية التي للنيابة فيها دور هام في تحريك الدعوى وممارسة حقها في الطعن في الأحكام الجزائية ليخلص نفس الفقيه أن إحجام النيابة عن ممارسة هذا الطعن يعكس رغبتها في أن تكون النيابة طرفا محايدا في الخصومة المدنية و أن المشرع وإن أجاز طعن النيابة بالتعقيب لخطأ في القانون فإن ذلك يظل ضيقا إن لم نقل أنه طعن عديم الجدوى حسب رأي نفس الفقيه (8)

(2) أجل الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون

لم يربط المشرع التونسي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون بأي أجل غير انه ربط إمكانية رفع هذا الطعن بانتهاء آجال رفع الطعن الممنوحة لأطراف النزاع بالطعن في الحكم بالتعقيب.

6-تعقيبي جزائي ع6496دد مؤرخ في 20/1/1986 ن.م.ت.ق.ج 1982 صفحة 46
7-تعقيبي جزائي ع23985دد مؤرخ في 6/6/1987 ذكره مصطفى الصخري في طرق الطعن في الأحكام الجزائية صفحة 87

8-مصطفى الصخري المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجزائية دراسة نظرية وتطبيقية في القانون التونسي والمقارنة الطبعة الثانية تونس 2004 صفحة 1027

وهو ما نفهمه من خلال نفس العبارة التي استعملها المشرع بالفصلين 276 م.ا.ج و180 م.م.ت حيث ربط المشرع الإمكانية المخولة لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بالطعن لمصلحة القانون بشرط عدم قيام "أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان."

وهو ما يعني أنه لا يمكن لوكيل الدولة العام الطعن لمصلحة القانون إلا بفوات آجال الطعن بالتعقيب المخولة لأطراف النزاع، فإذا كان النزاع مدنيا فإن آجال التعقيب الممنوحة لأطراف تنقضي بمرور 20 يوما من تاريخ إعلام الطاعن بالحكم في حين أنه لا يخول له الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في الأحكام الجزائية إلا بمرور أجل 10 أيام من تاريخ الحكم الحضورى أو تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض وهي الآجال التي ربط فيها الفصل 262 من م.ا.ج إمكانية الطعن بالتعقيب من الأشخاص الذين خول لهم المشرع الطعن بالتعقيب الوارد تعدادهم على سبيل الحصر صلب الفصل 258 من م.ا.ج.

ولنا أن نتساءل إن كان يحق لوكيل الدولة العام أن يطعن بالتعقيب لمصلحة القانون بعد أن فوت أحد منظوريه من الوكلاء العامين لدى محكمة الاستئناف للأجال المخولة له بالتعقيب والبالغة 60 يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بمعنى هل يمكن الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون في حكم فوت احد الوكلاء العامين بمحكمة الاستئناف على نفسه الطعن فيه طبق أحكام الفصل 258 من م.ا.ج. والرأي عندنا أنه لا شيء يمنع من ذلك طالما كان في هذا الحكم خرق للقانون طبق أحكام الفصل 276 من م.ا.ج غير أن آثار الطعن ستختلف عن الآثار التي كان يمكن أن يحققها طعن وكيل الدولة العام المؤسس استنادا على أحكام الفصل 258 من م.ا.ج.

ولئن ربط المشرع انطلاق آجال الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون بمرور آجال الطعن فيه من أحد أطرافه في الإبان وهو ما يعني عدم إمكانية الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون قبل تلك الآجال فإن المشرع في المقابل لم يجعل أجلا أقصى لإمكانية الطعن لمصلحة القانون من طرف وكيل الدولة العام أي أن الآجال تبقى مفتوحة بصفة مطلقة.

وهذا الحل التشريعي مرده أن الهدف من الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون هو هدف نظري يتمثل في الحفاظ على سلامة تطبيق القانون ولا آثار لمثل هذا الطعن على حقوق ومصالح أطراف النزاع أو الغير. ولعل هذا ما يفسر أن هذا الطعن يبقى مفتوحا ومخولا لوكيل الدولة العام حتى إن وقع تنفيذ الحكم المطعون فيه والمشوب بعيب خرق القانون من أحد أطرافه.

2- آثار الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون

يتحدث الفقهاء عن أثر نظري وأفلاطوني للطعن بالتعقيب لمصلحة القانون ذلك أن هذا الطعن لا يمس بحقوق ومصالح الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه باعتبار أن الحكم الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يختصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني وبدون إحالة.

أ- تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة

خلافًا للطعون بالتعقيب لصالح الأطراف والتي تهدف لحماية مصالح وحقوق أطراف النزاع حتى وإن اقتصر نظر محكمة التعقيب على الجانب القانوني للنزاع دون الخوض مبدئيًا في الأصل فإن هدف الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون يرمي إلى حسن تطبيق القانون من خلال التأكيد على الخروقات القانونية التي تشوب الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الأصل.

ومن هذا المنطلق جاء دليل إجراءات محكمة التعقيب (9) ناصًا أن محكمة التعقيب تقضي لسلامة القانون على ضوء الطعن المذكور بتصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة أي بحذف ما كان مخالفًا للقانون من الحكم المطعون فيه أو التصريح بنقضه وهذا الأثر ينسجم مع مهام هيكل النيابة العمومية المنتصب لدى محكمة التعقيب بما أن مهمته تتمثل في السهر على سلامة تطبيق القانون.

9- دليل الإجراءات الخاص بمحكمة التعقيب المصادق عليه موجب القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 1999/1/21

ولعل خصوصية آثار هذا الطعن هي ما تفسر عبارات الفصل 276 من م.ا.ج أو 180 من م.م.ت والتي تشابهت من حيث تأكيدها على أن الحكم الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يختصر ويقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة.

وهو ما يفسر اعتبار العديد من الفقهاء أن هاته الصورة من صور التعقيب تبقى ذات أثر نظري وأفلاطوني دون أية آثار مادية من شأنها أن تمس بحقوق الأطراف أو الغير المكتسبة بالحكم المطعون فيه.

ب- عدم المساس بحقوق ومصالح الخصوم والغير

جاءت عبارات الفصلين 276 من م.ا.ج و181 من م.م.ت متمفكة أن الأحكام الصادرة بقبول الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون لا يمكن "أن تمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه".

وقد جاء دليل إجراءات محكمة التعقيب مفسرًا لهاته التنصيصات التشريعية بالتأكيد أن الحكم المطعون فيه يبقى عاملاً بين طرفيه وبجميع ما احتوى عليه وينفذ طبق نصه وعباراته وإن وقع تنفيذه فحقوق الطرفين تبقى محترمة بموجب ذلك الحكم وهو ما يعكس حرص المشرع التونسي على استقرار المراكز القانونية لأفراد والأطراف المكتسبة بموجب الأحكام القضائية.

وتأكيدًا لذلك صدرت العديد من القرارات التعقيبية التي جاء بعضها مؤكدًا أن قيام وكالة الدولة العامة ووفقًا للفصل 276 من م.ا.ج لا يتمثل أثره إلا في إصلاح خطأ قانوني دون المس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه. (10). ولعل الأثر المادي الوحيد للقرارات الصادرة بنقض حكم إثر الطعن فيه بالتعقيب لمصلحة القانون هو ما جاء بالفصل 181 من م.م.ت بتأكيد المشرع أن الحكم المنقوض يذيل بنص ذلك القرار.

10-تعقيبي جزائي ع-6571دد مؤرخ في 1969/6/9 ن.م.ت 1970 صفحة 162.

وطالما أن الغير لا يتضررون ولا ينتفعون بالأحكام الصادرة بنقض حكم مطعون فيه بالتعقيب لمصلحة القانون فإن ذلك ينجم عنه آثار على مستوى هذا الطعن أولها أنه لا يحق لأطراف النزاع التداخل أو طلب إدخالهم بمناسبة رفع وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب طعنا في حكم أو قرار لمصلح القانون، كما لا يخول لأطراف النزاع الطعن ضد قرار محكمة التعقيب الصادر بموجب ذلك الطعن.

كما أن الحكم المطعون فيه حتى وإن وقع نقضه بموجب الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون يبقى واجب التنفيذ بين أطرافه فلا يحق مثلا لطرف محكوم عليه بتعويض أضرار التمسك أو الاحتجاج بنقض القرار سند التنفيذ بموجب طعن لمصلحة القانون.

ومن جهة أخرى فإن الغير الذين اكتسبوا حقوقا بموجب الحكم المطعون فيه لا يمكن المساس بحقوقهم تلك حتى وإن وقع نقض الحكم سند حقوقهم إثر طعن فيه بالتعقيب لمصلحة القانون.

يبقى أن نشير أخيرا إلى أن هذا الطابع الأفلاطوني للرقابة التي تجريها محكمة التعقيب بموجب طعن لمصلحة القانون كان محل انتقاد فقهي حيث اعتبر العديد من الدارسين أن صدور قرار جديد لا ينتج آثاره بين الأطراف وإبقاء الأخيرين خاضعين إلى حكم أو قرار ثبت انبناؤه على أساس غير سليم من القانون ينتج وضعية صادمة لا تفسير لها إلا الهدف النبيل الذي يسعى لتحقيقه من وراء مثل هذا الطعن (11).

اتمى بحمد الله

11- Jacques Boré La cassation en matière civile. DALLOZ 1999 P.867